

النظام الداخلي للمؤتمرات

المادة 2 الوفود

- 1- يُقصد بمصطلح "وفد" الشخص أو مجموع الأشخاص الذين يعينهم أحد البلدان الأعضاء للمشاركة في المؤتمر. ويتكون الوفد من رئيس للوفد وكذلك، عند الاقتضاء، من نائب لرئيس الوفد ومندوب أو عدة مندوبين، وعند اللزوم، موظف أو عدة موظفين ملحقين (بما في ذلك الخبراء، والأمناء، وما إلى ذلك).
- 2- يكون رؤساء الوفود ونوابهم وكذا المندوبون ممثلين للبلدان الأعضاء وفقاً للبند 2 من المادة 14 من الدستور، إذا كانوا مزودين بوثائق تفويض تستوفي الشروط المحددة في المادة 3 من هذا النظام.
- 3- يسمح للموظفين الملحقين بحضور الجلسات ولهم الحق في الاشتراك في المداولات، ولكن لا يتمتعون عادة بحق التصويت، غير أنه يمكن لرئيس وفدهم أن يرخص لهم بالتصويت باسم بلدهم في جلسات اللجان. ويجب أن تسلّم مثل هذه التراخيص، كتابة، قبل بدء الجلسة، إلى رئيس اللجنة المعنية.

المادة 3 وثائق تفويض المندوبين

- 1- تُحرر وثائق تفويض المندوبين بشكل سليم وحسب الأصول ويُوقع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للبلد المعني، أو أي مسؤول حكومي آخر ترخص له سلطة من هذه السلطات كتابةً وحسب الأصول بالتوقيع على وثائق التفويض. وتُشفَع وثائق التفويض بنسخة من هذا الترخيص. وتُقدّم وثائق التفويض في نسختها الأصلية وحيداً لو كان ذلك بلغة من لغتي العمل في المكتب الدولي. أما وثائق التفويض التي تُحرر بلغة غير لغتي العمل في المكتب الدولي (ولا يكون المكتب الدولي يقدم خدمة ترجمة لها)، فيجب أن تُشفَع بترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية وببيان يؤكد أن هذه الترجمة تعكس على نحو صحيح فحوى المستند الأصلي. وتبين وثائق تفويض المندوبين الذين يحق لهم التوقيع على الوثائق (المندوبين المفوضين) نطاق هذا التوقيع (توقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة، أو توقيع بشرط تأكيدات السلطات المختصة، أو توقيع نهائي). وفي حالة عدم وجود هذه المعلومة المحددة، يعتبر التوقيع مرهوناً بالتصديق أو الموافقة. وتشتمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها بالتوقيع على الوثائق ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت. ويرخص للمندوبين الذين منحتهم السلطات المختصة تفويضاً كاملاً دون توضيح نطاق هذا التفويض بالمشاركة في المداولات والتصويت والتوقيع على الوثائق، ما لم يتضح خلاف ذلك صراحة من نص وثائق التفويض. وتشتمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها المشاركة باسم البلد المعني أو تمثيله، ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت فحسب.

- 2- تُودَع وثائق التفويض عند افتتاح المؤتمر لدى السلطة المعيّنة لهذا الغرض.

- 3- يجوز للمندوبين غير المزودين بوثائق التفويض أو الذين لم يودعوا وثائق تفويضهم المشاركة في المداولات والتصويت منذ اللحظة التي يبدأون فيها الاشتراك في أعمال المؤتمر، بشرط أن تكون حكوماتهم قد أبلغت المكتب الدولي بأسمائهم. وينطبق ذلك أيضاً على المندوبين الذين اعتبرت وثائق تفويضهم غير سليمة. ولا يرخص لهؤلاء المندوبين بعد ذلك بالتصويت، اعتباراً من الوقت الذي يوافق فيه المؤتمر على آخر تقرير للجنة وثائق التفويض يلاحظ فيه أن وثائقهم لم ترد أو غير سليمة إلى أن يُسَوّ الموقف. ويجب أن يوافق المؤتمر على آخر تقرير قبل أي انتخابات غير انتخاب رئيس المؤتمر وقبل الموافقة على مشاريع الوثائق.

4- تتخذ وثائق تفويض بلد عضو، يمثله في المؤتمر وفد بلد عضو آخر، (توكيل) الشكل نفسه الذي تتخذه وثائق التفويض المذكورة في البند 1.

5- لا تقبل وثائق التفويض والتوكيلات المرسلة بطريق البرق. لكن تُقبل البرقيات التي تجيب على طلب معلومات خاص بمسألة وثائق التفويض.

6- يكون للوفد الذي يمنع من حضور جلسة أو عدة جلسات، بعد إيداع وثائق تفويضه، الحق في أن يمثله وفد بلد عضو آخر بشرط أن يخطر بذلك كتابة رئيس الاجتماع المعني. غير أنه لا يجوز لوفد واحد أن يمثّل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

7- يجوز لمندوبي البلدان الأعضاء التي ليست أطرافاً في أحد الاتفاقات أن يشتركوا في مداورات المؤتمر الخاصة بهذا الاتفاق، دون أن يكون لهم حق التصويت.